شرح بداية المجتهد }}887{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى واما قدرها ونوعها فانه اتفقوا على ان دية الحر المسلم على اهل الابل مئة من الابل هذا هو الان دخل في وقدرها مئة من الابل ونوعها قد تكون من الابل وقد تكون من غيرها - 00:00:02

لكن هل الابل اصل؟ وما عداها يكون بعد الاولاد فما سيأتي عند الشافعية ورواية للحنابلة او كل هذه الامور الخمسة هي فانهم اتفقوا على ان دية الحر المسلم على اهل الابل مئة من الابل. يعني اهل الابل مئة من الابل وهل يشترط - 00:00:24

وفيها ان تكون صحيحة وان تكون سالمة من العيوب او لا. هذه ايضا لم يعرض لها المؤلف واكثر العلماء يقولون يؤخذ مما بين ايديهم الحال بالنسبة للزكاة لا ينتقى انكم تعلمون بان الذي يذهب الذي يقوم بجباية الزكاة يتقي كرائم الاموال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:46

واياك وكرائم اموال ثم عقب بقوله واتق دعوة المظلوم اذا هو دائما ينظر الى الوسط. وان كان الخرس ايضا بالنسبة للزكاة فيما هو ثمر معلق فانه يترك شيئا منه الثلث فان لم تدع الثلث فدعوا الربع. لان هناك طائر يأكل وهناك ايضا ظيف يحل واهل البيت والبستان - 00:01:11

يحتاجون الى ذلك ويراعى ذلك وهذا كله مرة في ابواب الزكاة قال رحمه الله وهي في مذهب ما لك رحمه الله ثلاث ديات الخطأ ودية العمد اذا قبلت ودية شبه العمد - 00:01:36

وهي عند مالك في الاشهر عنه مثل فعل المدلجي بابنه من المدلج من هو يعني قتادة المدلجي الذي رمى ابنه بسيف مر بنا قريب واصابه في ساقه فنزل جرحه يعني سرى - 00:01:57

ذلك الجرح الى نفسه فمات فحضر ماذا سراقة بن مالك بن جعثم الذي هو سيد القوم في ذاك المكان لعمر رضي الله عنه فاخبره وبانه يعني انما رماه ولم يقصد قتله فحدد له عمر امورا ثلاثة تكون كذا - 00:02:16

وجدع وخليفة بطونها في ماذا وخرفة اولادها في بطونها ثم ذهب عمر الى قليل ذاك الماء الذي يقيمون فيه فحينئذ اخذ الدية وسلمها لاخيه وقال لا ميراث رقاته. وفي بعض الروايات سلمها لاخيه وامه - 00:02:39

هذا مر بنا قال واما الشافعي رحمه الله والدية عنه اثنان فقط. واما الشافعي واحمد واما الشافعي فالدية عنده اثنان فقط مخففة ومغلظة المخففة دية الخطأ والمغلظة دية العمد ودية شبه العمد. نعم وهذا هو ايضا مذهب احمد - 00:03:01

يعني دية العمد سنأتي بانها حالة ما فيها تأخير تؤخذ مباشرة وبانها على الجاني وانها تكون ارباعا وشبه العمد تكون اثلاثا ولذلك ايضا تكون مغلظة لكنها تكون على ثلاث سنوات تختلف عن ماذا؟ عن العمد العمد حالة ويتحملها الجاني - 00:03:28

من جنى فعليه جنايته كما جاء في الحديث قال واما ابو حنيفة رحمه الله الديات عنده اثنان ايضا الخطأ ودية شبه العمد. يعني ابو حنيفة رحمه الله يرى ايضا ان الدية نوعين - 00:03:54

الخطأ ودية ماذا شبه العمد اما العمد فيرى ان الاصل فيه القوت والنزول عن القود انما هو صلح لكنه في النهاية ينتهي الى مذهب قال وليس عنده دية في العمد - 00:04:13

وانما الواجب عنده في العمد ما اصطلحا عليه وهو حال وهو حال عليه غير مؤجل قال رحمه الله وهو معنى قول مالك المشهور.

وهذا هو قول العلماء كما قلت لكم يرجع اليه - 00:04:31
يعني دية العم تكون حالة ما فيها تأجيل ولكنها تجعل ارباعا بنات مخاب لابون حقة جذعة يكون من هذه عدد ومن هذه عدد ومن هذه عدد ومن هذه عدد الى ان تصل الى خمس وعشرون - 00:04:48
خمس وعشرون خمس وعشرون خمس وعشرون. وتؤخذ مباشرة لكن من متى تبدأ؟ هذه مسألة ايضا خلافية لم يعرض لها المؤنث هل تكونوا من حين تقرير الجناية او من حين صدور حكم الحاكم الذي هو القاضي - 00:05:07
بعضهم يقول من حين ثبوت الجناية نبدأ ولكن هذا يكون بماذا بالنسبة للمؤجلة هدية ماذا؟ شبه العم وكذلك دية الخطأ فهل تبدأ من وقت الجناية او من حين صدور حكم الحاكم؟ بعضهم يقوم من الجناية لان هذا قد حصل فاستحقت - 00:05:26
وبعضهم يقول لا تكون من حكم الحاكم لانه هو الذي يرفع الخلاف قال وهو معنى قول مالك رحمه الله المشهور لانه اذا لم تلزمه الدية عنده الا بالاصطلاح فلا معنى لتسميتها هدية - 00:05:48
الا ما روي عنه انها تكون مؤجلة كدية الخطأ وهنا يخرج حكمها عن حكم المال المصطلح عليه كونها مؤجلة هذا رأي ضعيف في المذهب وهو خلاف مذهب الجمهور هدية العمد حالة - 00:06:05
قال المصنف رحمه الله تعالى ودية العمد عنده ارباع ارأيتم ودية العمد عنده اربع اليس عنده وحده بل هي عنده وعند الشافعي واحمد قال ودية العمد عنده ارباع خمس وعشرون بنت مخاض - 00:06:24
وخمس خمس وعشرون بنت مخاض لماذا؟ خمس وعشرون بنت والا لو كانت خمسا تقول بنتي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون هذا الذي يتكلم عن هل هي معروفة؟ وربما اهل الابل يعرفونها - 00:06:44
القصد بنت المخاض التي مضى عليها سنة ودخلت في الثانية يعني لا تزال يعني قريب ثم ماذا؟ من وقت الولادة ثم تأتي بعدها ابن او بنت لبوه وهو الذي مضى عليه سنتان ودخل في الثالثة وسمي ابن لبون او بنت لبون لانه - 00:07:08
امه قد ولدت اخرى ففيها لبن ثم ياتي بعد ذلك الحقة وهي التي التي اتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة ثم تأتي الجذع التي اكملت ماذا اربعا ودخلت في الخامسة ثم يأتي بعد ذلك الخليفة التي اكملت خمسا ودخلت في السادسة والخليفة هي التي تكون حاملة - 00:07:28
اولادها في بطنها التي مرت في قصة عمر رضي الله عنه قال خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال وهو قول ابن شهاب وربيعة. ابن شهاب هو الامام محمد ابن شهاب الزهري التابعي المعروف المحدث - 00:07:51
والدية المغلظة عنده اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خليفة وهي الحوامل وهو كذلك عند الحنابلة ولا تكون المغلظة عنده في المشهور الا في مثل فعل المدركين بابنه الذي رمى ابنه بسيف فقتله - 00:08:18
لا يعتبر عمدا عند مالك وانما هو شبه عمد. مالك لا يرى هذا شبه العمدي اصلع وقد تكلمنا عن هذه وقال الكتاب العزيز جاء بنوعين ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ثم بعد ذلك قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا ولم يرد ذكر شبه الخطأ في القرآن لكن - 00:08:45
انه جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطأ العم او او الا ان قتل خطأ العمد كذا وكذا قال وعند الشافعي انها تكون في شبه العمد اثلاثا ايضا - 00:09:07
وهو كذلك عند احمد كما ذكرنا نعم يعني تكون عند الشافعي واحمد في شبه العمد اثلاثا قال وروي ذلك ايضا عن عمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما وقال ابو ثور - 00:09:28
الدية في العمد اذا عفا ولي الدم. يعني تكون اثلاثا على ثلاث سنوات يعني كل سنة يكون فيها الثلث متى يبدأ؟ هل يبدأ من حكم الحاكم او من حين تقرير الجناية - 00:09:44
وقال ابو ثور الدية في العمد اذا عفا ولي الدم اخماسا كدية الخطأ قال المصنف رحمه الله واختلفوا في اسنان الابل في دية الخطأ. الان سيعطينا انواع وسترون بان المالكية والشافعية في جانب والحنفية والحنابلة في جانب اخر - 00:10:00

والخلاف بينهم في صنف واحد فقط. وسبب ذلك ان هذا ورد وهذا ورد في الاحاديث فهؤلاء اخذوا بشيء وهؤلاء اخذوا بشيء. هو ذكر رأي الائمة الثلاثة ولم يذكر رأي الامام احمد وهو مع ابي حنيفة - 00:10:23

قال واختلفوا في اسنان الابل في دية الخطأ فقال مالك والشافعي رحمهم الله هي اخماس عشرون ابنة مخاض اي لا خلاف بين الائمة كلهم على انها خماس لكنهم يختلفون في نوع واحد كما سترون - 00:10:40

عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبول ذكرا. هنا الخلاف في هذه الجزئية نعم وعشرون حقة وعشرون جذعة قال وهو مروي عن ابن شهاب وربيعة ابن شهاب الزهري مر ربيعة الذي هو ربيعة بن عبدالرحمن شيخ الامام مالك - 00:10:58

قال وبه قال ابو حنيفة واصحابه وبه قال ابو حنيفة واحمد واصحابه ايضا لكن سيقيده كما سترون قال وبه قال ابو حنيفة واصحابه اعني التخميس الا انهم جعلوا مكان ابن لبون ذكرا - 00:11:22

ابن مخاض ذكر. والا متفقون على التخميس وفي الاربعة. ولكن اختلفوا وبين ابن مخاط وابن لبون قال وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه الوجهان جميعا وروي عن سيدنا علي رضي الله عنه انه جعلها ارباعا - 00:11:43

اسقط منها الخمس والعشرين بني لبون واليه ذهب عمر بن عبد العزيز رحمه الله ولا حديث في ذلك مسند. يعني هذا القول الثالث ليس فيه دليل. اما الاول الذي اخذ به المالكية والشافعية - 00:12:07

الثاني الذي اخذ به الحنفية والحنابلة كل منهما له دليل او ادلة قال ولا حديث في ذلك مسند فدل على الاباحة والله اعلم كما قال ابو عمر ابن عبد البر رحمه الله - 00:12:25

لكن دائما يؤخذ في جانب الاحوط ويؤخذ بما جاءت به الاحاديث نعم وان كان الحديث ايضا الذي ورد عند هؤلاء وهؤلاء لما فيه لكن له عدة طرق كل منهما له عدة طرق نعم - 00:12:42

قال وخرج البخاري والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه في الحقيقة هذا وهم وهم من المؤنث لم يخرج البخاري هنا هذا حقيقة خرجه اصحاب السنن اما البخاري فلم يخرج - 00:12:56

ولو خرجه البخاري لما اعترض عليه ابن عبدالبر كما سيأتي ولا يمكن ان يعلى حديث في البخاري قال عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:13:12

الخطأ عشرون بنت مخاف وعشرون ابن مخاض ذكورا وعشرون بنات لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة واعتل لهذا الحديث ابو عمر يعني ذكر فيه علة كيف يجعل فيه علة وهو في البخاري؟ هذا يبعده ولكن هذا وهم ولعله سبق الى ذهن المؤلف يعني نظر المؤلف الى - 00:13:29

موضع اخر فقال رواه البخاري او ربما يكون من النساخ والله اعلم ولا نستطيع ان نقطع لكن هذا لم يقل لم يخرجه البخاري ولو خرجه البخاري لرفع الاشكال لنا قال واعتل لهذا الحديث ابو عمر - 00:13:56

بانه روي عن خشم ابن ما لك عن ابن مسعود وهو مجهول قال واحب الي في ذلك الرواية عن علي رضي الله عنه لانه لم يختلف لم يختلف في ذلك عليه هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن ولكن اختلف فيه لوجود بعض الرواة الذين تكل ما فيهم ومنهم مما ذكر - 00:14:15

فهل يعقل ان يخرج البخاري حديثا في سنده عدة مطاعم لا يخرجه البخاري فكل ما في صحيح البخاري فهو صحيح بل هو من اشد العلماء فيما يتعلق بالتخريج بل هو اشد من مسلم - 00:14:38

قال واحب الي في ذلك الرواية عن علي رضي الله عنه لانه لم يختلف في ذلك عليه كما اختلف عن ابن مسعود رضي الله عنه وفرج ابو داوود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. كذلك ايضا هذا عند اصحاب السنن الاخر. وهو ايضا فيه كلام - 00:14:56

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مئة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر. اه اختلف عما مر - 00:15:16

الاقوال السابقة. نعم قال ابو سليمان الخطابي. من هو ابو سليمان الخطابي؟ هذا احد شراح سنن ابي داوود. الامام الجليل المعروف

هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء المشهورين قال به - 00:15:38
وانما قال اكثر العلماء ان دية الخطأ اخماسا وان كان اختلفوا في الاصناف اختلفوا في صنف واحد منها كما رأيتم قال وقد روي ان دية هذا الكلام وهو عندما كان يشرح هذا الحديث او يعلق عليه في سنن ابي داوود - 00:15:56
قال المصنف رحمه الله وقد روي ان دية الخطأ مربعة عن بعض العلماء وهم الشعبي والنخائي والحسن البصري وهؤلاء جعلوها خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنات لبون - 00:16:19
وخمسا وعشرين بنات مخاض. يعني بدأ من الاعلى الى الاسفل العكس ما كان اولا وهو يعد هنا وليس هنا يعني لا يؤثر هذا بالنسبة للاختيار لكن حقيقة هذا قول مرجوح - 00:16:40
والقول لا شك الراجح هو القولان اللذان اخذا بهما الائمة وانقسموا الى قسمين وهكذا ترون ايها الاخوة كيف اختلف العلماء؟ العلماء لم يكن يعني مرادهم او هدفهم هو وجود هذا الاختلاف - 00:16:55
لكنهم دائما يختلفون تحريا للصلاة فمن رأى ان الحق في هذا الجانب قال به ومن رأى بان هذا ارجح قال به. وربما يرجح هذا رأيه لانه يجد في جانبه ايضا قول او اقوال للصحابة وهكذا - 00:17:12
لكنهم رحمهم الله تعالى كلهم يعني يأخذ ما يرى انه ارجح في نظره. وهكذا ترون المسائل التي فيها خلاف انما تكون عندما تجد نصف ترد بعض النصوص التي في كل ما في سندها او تحتمل عدة معاني فانهم يختلفون في مثل هذا الامر - 00:17:30
قال كما روي عن علي وخرجه ابو داوود قال المصنف رحمه الله تعالى ان هذا من المواضع التي يهتم بها لان هذه تتعلق بحقوق الناس هذا انسان قتل له قتيل وهو لو اعطي ملك الدنيا كله لما رضي - 00:17:56
ان يقبل بملك الدنيا مقابل ان يذهب والده او ابنه ولكن هذه ارادة الله وبذلك تنوع القتل. فاذا ما قتل انسان فهناك حق. والناس يختلفون بعض الناس لا تقبل نفسه ان يأخذ الدية مع ان هذا حق اثبته الشرع له - 00:18:14
هو لا يقبلها لا لانها لا تجوز ولكنه لا يقبلها لانه عنده من السمو ما هو اكثر واعلى من ذلك فهو يقول لماذا انا كأنني بعت والدي او مثلا اخي او غير ذلك - 00:18:34
لكنني انا اريد ما هو اعظم من ذلك ما هو الثواب؟ والجزاء من الله سبحانه وتعالى عندما اعتق القاتل وبعض الناس يقول لا هذا حق ولا اخذه ولا غبار عليه - 00:18:51
وبعض الناس ربما لا يريد ان يأخذ ولكن الحاجة نجعله يأخذ ذلك اذا لا شك ايها الاخوة هذه احكام الله وهي ايضا ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن يأخذ بحكم في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:19:06
فهو ملتزم بهدي الكتاب والسنة قال وانما صار الجمهور الى تخميس دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبول وعشرون بني مخاض ذكر وان كان لم لم يتفقوا على بني المخاض - 00:19:26
لانها لم تذكر في اسنان فيها وقياس من اخذ بحديث التخميس في الخطأ وحديث التربيع في شبه العمد ان ثبت هذا التربيعي في شبه العمد الذي تكلم عنه وفيه مقام. نعم - 00:19:51
قال المصنف رحمه الله تعالى النوع الثالث اي ان يقول في دية العمد بالتثليث كما قد روي ذلك عن الشافعي. اه وكذلك احمد يعني دية العمد بالتثليث قال كما قد روي ذلك عن الشافعي. ومن لم يقل بالتثليث شبه العمد بما دونه - 00:20:08
قال رحمه الله الجمهور الذين قالوا لكنها قول للشافعي نعم وهذا هو مشهور اقاويلهم التي تكون من الابل على اهل الابل. اه اذا هذه من الابل على اهل الابل لكن لو لم توجد الابل او حتى وجدت - 00:20:32
فهل الابل شابت ويكون غيرها بعده قلت لكم بعض العلماء يعتبر انها عصا لكن وان اعتبرها اصلا لا يقول بانه لا يجوز غيرها مع وجودها وهو ايضا قول للشافعي ورواية للحنابل. هم يقولون هي اصل لكن لو اخذ غيرها لجاز مع وجودها - 00:20:54
هل الابل خاصة باهل الابل المراد هي الدية التي تنوعت انواعا خمسة فسواء كانت من الابل او من البقر او من الغنم او من الذهب او من الفضة فاذا ما دفعت - 00:21:15

قيمة هذه الدية يكون قد تم ذلك. لكن هل هناك فاضل ومفضول؟ هل هناك اصل وغيره؟ هذا هو الذي اختلف فيه العلماء خلاف يسير في ذلك اعتبره المؤلف فرعا ولم يعرض له - 00:21:33

قال رحمه الله واما اهل الذهب والورق فان مختلف ايضا فيما يجب من ذلك الذي يعبر عنه في منهج الفقهاء وفي لغتهم بماذا؟ بالدنانير وبالنسبة لماذا الورق الذي هو الفضة؟ وقد رأيتم بان الزكاة تجب في عشرين مثقال وفي مئتي درهم - 00:21:49

ومن هنا ترى انك اذا ضربت العشرين بعشرة بلغت مئتين. معنى هذا بان الدينار يساوي ماذا؟ عشرة لكن سنجد ان القول الراجح والمشهور هنا ان الدينار الواحد يقابل اثني عشر درهما وهو خلاف - 00:22:15

ما اخذ به ابو حنيفة وهو قول الجمهور كما سيأتي قال واما اهل الذهب والورق فان مختلف ايضا فيما يجب من ذلك عليهم فقال مالك على اهل الذهب الف على اهل الذهب الف دينار. فقال مالك واحمد نعم - 00:22:36

وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال اهل العراق على اهل الورق على اهل الورق عشرة الاف درهم لماذا قالوا هذا؟ لانه جاء ايضا في ذلك حديث وايضا قاسوا ذلك على الزكاة - 00:22:57

يعني على النصاب في الزكاة وسترون حديث عمر رضي الله عنه الملهم عندما تغيرت الامور بمعنى ارتفعت قيم الابل واصبحت يعني هذه الناقة التي كانت تباع بمبلغ معين ارتفع سعرها - 00:23:17

كما هو معلوم لها قيمة عظيمة عند ماذا؟ عند العرب فارتفعت قيمتها فعدل عمر رضي الله عنه اجتهادا منه واستصلاحا ذلك قال وقال اهل العراق على اهل الورق عشرة الاف درهم. اذا هنا - 00:23:36

بالنسبة الخلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالورق. اذا لا خلاف بينهم في الابل فكلهم متفقون على ان الدية من الابل مياة وانها كذلك من الذهب ماذا الف دينار؟ وكذلك من البقر مئتان ومن الغنم - 00:23:54

لكن يبقى ماذا الخلاف في الدراهم؟ اهي عشرة الاف او اثنى عشر الف قال وقال الشافعي رحمه الله بمصر لا يؤخذ من اهل الذهب ولا من اهل الورق الا قيمة الابل بالغة ما بلغت. لماذا؟ هذه التي اشرت اليها قبل قليل وقلت ان الشافعي يتجه الى ان الابل هي - 00:24:15

وانها هي التي يرجع اليها في التقدير والشافعي كما هو معلوم له مذهبان. مذهبه القديم ومذهبه الجديد فمذهبه القديم الذي كان في العراق. ولكن تعلمون الامام عندما يطوف في الدنيا ويلتقي بالعلما ويأخذ من علمه - 00:24:43

وفقهم وحديثهم ويقف على عدد من النصوص من السنة التي لم تكن عنده فانه حينئذ يتغير اجتهاده في لان الانسان ربما لا يقف على بعض لان لم يكن قد وقف على جملة من الاحاديث فرآها. ولذلك اشتهر عنه انه قال اذا صح الحديث - 00:25:05

فهو مذهبي فكان مذهبه في مصر هو الذي يسمى بالمذهب الجديد لكن وجدت مسائل في القديم رجحها الشافعية وهي محدودة لا تتجاوز عشر مسائل لكن احيانا عندما تنظر تجد ايضا بان في مذهبه القديم غير ما رجح الشافعية هي الارجح لانها تلتقي مع - 00:25:26

رأي لاحد الائمة او لاكثر من امام وهناك دليل يعضدها ويؤيدها وقال الشافعي بمصر لا يؤخذ من اهل الذهب ولا من اهل الورق الا قيمة الابل بالغة ما بلغت وقوله بالعراق مثل قول مالك رحمه الله يعني قوله بالعراق الذي هو القديم. لماذا؟ لانه اعتبر بان الابل اصل - 00:25:52

والحنابلة لهم رواية وافقوا في انها لكن يختلفون لانها لا تكون هي المقياس هي اصل ولكن لو اخذ من الدراهم او الدنانير فذلك جائز ويقول لا. تقوم بالابل هي العصا - 00:26:18

فاذا مثلا لم تكن هناك عدل تقوم بالابل فينظر اثني عشر الف وقد تقل عنها وربما تزيد عن الف دينار فاعتبر الاصل في ذلك هي الابل وهي التي كثر ذكرها في الاحاديث - 00:26:34

كما في حديث عمرو بن شعيب وحديث عمرو بن حزم وغير ذلك من الاحاديث وعمدة مالك رحمه الله تقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمدة مالك واحمد. احمد مع الامام مالك في هذه المسألة - 00:26:52

وعمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه المئة من الابل على اهل الذهب بالف دينار. يعني تحديد قيمتها نعم وعمدة مالك وعمدة مالك تقويم عمر رضي الله عنه - 00:27:11

المئة من الابل على اهل الذهب بالف دينار. بالف دينار يعني انها تعادلها لا انها اصل وهذه فرح. لا ولكن اذا وجد الف دينار يقابل مئة من الابل دون ان تنظر الى قيمة الابل اهي اكثر واقل - 00:27:29

وعلى اهل الورق باثني عشر الف درهم. يعني ليست عشرة الاف وانما اثني عشر وهذه هي حجة ما لك واحمد قال وعمدة الحنفية ما رووا ايضا عن عمر رضي الله عنه - 00:27:47

انه قوم الدينار بعشرة دراهم. ولكن المشهور عنه هو الاول والحنفية قووا مذهبهم في ماذا؟ فيما يتعلق بنصاب الزكاة لكن العلماء فرقوا بين ذا وذاك وعمدة الحنفية ما رواه ايضا عمر انه قوم الدينار بعشرة دراهم - 00:28:02

واجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة واما الشافعي رحمه الله يعني تقويم المثقال بها فانت عندما تضرب العشرين مثقالا بعشرة تبلغ مئتين اذا هناك في الزكاة عشرة تقابل ماذا؟ تقابل العشرة تقابل دينارا واحدا - 00:28:26

قال واما الشافعي فيقول ان الاصل في الدية انما هو مئة بعير. كذلك الحنفية لهم خلاف معروف كما سيأتي بالنسبة لقطع اليد في السرقة بالنسبة للدراهم قال واما الشافعي فيقول - 00:28:50

ان الاصل في الدية انما هو مئة بعير وعمر انما جعل فيها الف دينار على اهل الذهب واثني عشر الف درهم على اهل الورق لان ذلك كان قيمة الابل من الذهب والورق في زمانه - 00:29:07

يقول نحن نعم ولكن عمر رضي الله عنه عندما جعل ما يقابل المئة بعير الف دينار او اثنى عشر درهم اثنا عشر الف درهم لان هذا هو الذي في زمنه يعني قيمة المئة من الابل تساوي - 00:29:24

عشرة الف من الدراهم والفا من الدنانير ولذلك كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف عن ذلك قال والحجة له ما روي عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده انه قال - 00:29:44

كانت الديات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمئة دينار وثمانية الاف درهم. ها انظروا ماذا؟ وثمانية الاف درهم ثمانية الاف درهم يعني نقصت ماذا؟ الثلث بالنسبة لماذا للدنانير - 00:30:03

للدراهم قال ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك حتى استخلف عمر رظي الله عنه فقام خطيبا فقال يعني كان هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر رضي الله عنه - 00:30:27

عمر رضي الله عنه ذكر بان الاسعار تغيرت ولذلك غيرت الامر لكن هل هو امر ثابت او هو امر اجتهادي يتغير بتغير القيم هذا يرجع الى هل الابن اصل؟ فان قلنا هي اصل نرجع اليها - 00:30:46

في كل وقت من الاوقات. كلما تغيرت النسب القيمية نعود الى الابل يبلغ قيمة مئة من الابل لاعتذر. هذا هو مذهب فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت وفرضها عمر رضي الله عنه - 00:31:04

على اهل الورق اثني عشر الف درهم. ان الابل قد رنت يعني ارتفعت قيمتها وتعلمون بان الابل هي التي كانت الوسيلة يركبها الناس ويحملون عليها بضائعهم وكم لها من الفوائد العظيمة كانت تذوب الصحاري والقفال فلم تكن هناك سيارات - 00:31:25

ولا سخن ولا طائرات انما هي كانت وسيلتهم التي يستخدمونها لماذا في حاجاتهم فقال ان الابل قد غلت ففرظها عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل البقر مائتي بقرة - 00:31:45

وعلى اهل الشاة الفيشة وعلى اهل الحلل مئتي حلة بالنسبة لالف شاة هناك من يرى الف شاة ولكن الصحيح انها الف شأنها وعلى اهل الحلل مئتي حلة وترك انما هي من ماذا من الذهب - 00:32:07

وترك دية اهل الذمة لم يرفع فيها شيئا. ما تركها على ما كانت ولكنه غير فدية ماذا؟ المسلمين هل فعل عمر هذاك رضي الله عنه يعتبر مخالفا لما كان في زمن رسول الله هو اجتهد في هذا الامر - 00:32:27

وانتم تعلمون بان عمر رضي الله عنه اجتهد في مسائل كثيرة وغير فيها وان الصحابة رضي الله عنهم عندما جاءوا الى حد ماذا الى

حد الخمر اجتمع الصحابة واستشارهم فكان هناك رأي لعلي وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما بانه اذا ستر - 00:32:43
والى دفتر واذا افترق قذف فيقام عليه حد القذف فادنى الحلول واقله حد القذف تجلدوهم ثمانين جلدة فقرروا ذلك ايوه عثمان رضي الله عنه لما جاء لماذا اتسعت المدينة في زمنه رضي الله عنه - 00:33:04
لما اتسعت المدينة لم يكن هناك اصلا الا اذان واحد في زمن من؟ رسول الله وابي بكر وعمر لما امتدت المدينة واتسعت زاد النداء الثاني على الزوراء لم يكن هناك الا نداء واحد اذا جلس الامام على المنبر - 00:33:24
لكن رأى ان المدينة اصبحت امتدت اصبحت شاسعة كرامة اطرافها فالناس بحاجة الى ان يتهيأوا للصلاة لان بعضهم عمال والعامل يحتاج الى النظافة الى الاغتسال. تعلمون ما ورد من الحظ على الاغتسال يوم الجمعة فاجتهد - 00:33:40
في هذه المسألة فوضع النداء الثاني على الزورة مكان عال في المدينة اذا والرسول عليه الصلاة والسلام قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وهم عندما يجتهدون يدورون في فلك الكتاب والسنة - 00:33:59
قال واحتج بعض الناس لمالك رحمه الله لانه لو كان تقويم عمر بدلا لكان ذلك دينا بدين باجماعهم ان الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين. يعني احتج البعض بان هذا يدخل في ابواب الربا. لماذا؟ لان - 00:34:18
هذه الدية مؤجلة فكأنه عندما يكون هذا قيمة هذا مقابل هذا كأنه استبدال شيء بشيء فيدخل في ابواب قال لاجماعهم ان الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين ومالك وابو حنيفة وجماعة. وكذلك في العمد عند الاكثر. في شبه العمد عند الاكثر - 00:34:40
ومالك وابو حنيفة وجماعة متفقون على ان الدية لا تؤخذ الا من الابل او الذهب او الورق وقال ابو يوسف ومحمد ابن الحسن والفقهاء السبعة المدنيون يوضع على اهل الشاة الفاشاة - 00:35:04
وعلى اهل البقر مئتا بقرة. وهو كذلك عند الامام احمد. يعني هذه الامور الخمسة ثبتت فينبغي ان يعمل بها ولكن الذي اشتهر كما قلت لكم هي الابل اكثر ما جاء في الاحاديث ذكر الابل - 00:35:25
وعلى اهل البقر مئتا بقرة وعلى اهل البرود مائة حلة وعمدتهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المتقدم وما اسنده ابو بكر ابن ابي شيبة عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:41
وضع الدية على الناس في اموالهم ما كانت وضع الدية على على الناس في اموالهم ما كانت على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الشاة الفاشات وعلى اهل البقر مئتا بقرة - 00:36:03
وعلى اهل البرود مائة حلة وما روي عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله انه كتب الى الاجناد ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة بعير قال - 00:36:21
فان كان الذي اصابه هنا هذا كله يعني رأيت المعلقين يعني ما حد وقف عليه وهو موجود في ماذا؟ في مصنف ما بشيبة يعني عمر ابن عبد العزيز موجود في مصنف ابن ابي شيبة - 00:36:38
قال فان كان الذي اصابه من الاعراب فديته من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق يعني اذا كان من الاعراب صاحب عيب لا يقال له لاتنا بالذهب لا هذه الاذن يؤخذ منها - 00:36:54
قال فان لم يجد الاعرابي مئة من الابل فعدلها من الشاة الف شاة يكون عنده شياه سيدفع ماذا مقابلها من الشيعة قال ولان اهل العراق ايضا رووا عن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نصا - 00:37:12
وعمدة الفريق الاول انه لو جاز ان تقوم بالشاة والبقر جاز ان تقوم بالطعام على اهل الطعام وبالخيل على اهل الخيل لكن بالنسبة للشاة والبقر وردت في الاحاديث في الاثار - 00:37:33
واما تلك لم ترد. ذكر الطعام ورد في رواية ضعيفة جدا اذا هذه وردت فيعمل بها والقصد هنا هو الوصول الى الحق ان تؤخذ هذه الدية من اي نوع كانت مما جاء في تلك الاثار - 00:37:51
قال وعمدة الفريق الاول انه لو جاز ان تقوم بالشاة والبقر جاز ان تقوم بالطعام على اهل الطعام. وبالخيل على اهل الخيل. وهذا لا يقول به احد لانه لم يرد. واما تلك فقد وردت فقال بها بعض - 00:38:09

العلماء قال المصنف رحمه الله تعالى والنظر في الدية كما قلت هو في نوعها وفي مقدارها وعلى من تجب. وفيما تجب ومتى تجب اما نوعها ومقدارها فقد مضى فقد تكلمنا فيه في الذكور الاحرار المسلمين رأينا النوع بانه بماذا - 00:38:31

نكون من الابل او الذهب او الفضة الى اخره ومقدارها مئة من الابل او الى اخره اذا هو تكلم عن النوام خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:38:56